ليتغنى بالقرآن يجهر به عن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود
والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرج البخاري رحمه الله
بقوله 2 عنه اي عن ابي هريرة رضه مرفوعا ليس منا اي من اهل هذا العامل
بسنتنا المتبع لشريعتنا منكم يتغنى بالقرآن اي يحسن صوته لان التطريب به
ادعى لقبوله ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا كما ورد الحديث رواه
احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وابو داود
عن ابي لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة وليس المراد
2 بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه اجماعا لا خلاف بين الامة المحمدية
ان قارئ القرآن مثاب على قراءته بالثواب المضاعف بسبع وسبعين ضعفا وزيادة
من غير تحسين منه صوته لترتب الثواب على القراءة وقد فصلت
بفضلا منصوب على المصدرية او الحالية وقد بسطت الكلام في بيان اعرابها ومعناها
في دائي الفلاح بخبايا الافتراح في علم اصول النحو عن التغني اما مؤوله بما
فكيف يستحق الوعيد الوارد في التغني المذموم فدل على انه غيره وهذا الوجه هو الذي
بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منصوب
لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه يقارض 2 ان صح ان كان التغني المغني
المشهور مرادا ما وجه الترمذي بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغاته نسبه لترمذ بلد
على طرف جيحون الحكيم صاحب نوادر الاصول عن خديجة بضم الهاء المهملة وفتح الجيم
وسكون التحتية مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب اي بطبعها واصواتها اي بمقتضاها
الحسنة التي لا تختل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد
معه الانبساط واياكم ولحون اهل الفسق والكبائر يجيء قوم من بعدكم يرجعون القرآن عن
موضوعه بالتوسط بحيث يزيد او ينقص حرفا فذلك حرام اجماعا بدليل ما بعده ولحون
اهل الكتابين اي التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه
حرام فانه سيجيء قوم يرجعون كما يترجع بالتشديد اي يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع
الغناء اي يغلبون حروف الحان في الصوت كما هو الغناء والرهبانية اي رهبانية
النصارى والنوح اي اهل النوح لا يجاوز مقدورهم صنائعهم اي مجاري انفاسهم
مفتونة قلوبهم بحجبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه شانه حكم
حكمهم اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب واسناده مجهول والحديث منكر فما اوجه

ابن عبد البر

توجيه ثلاثة الاول ان

ابن عبد البر الموزله بقوله بر من حديث ابي عبس بفتح العين المهملة والباء الموحدة
وسكون النون بينهما رضي الله عنه وسبحي في دعاء الانسان على نفسه من حمله الاذى
القائلة واثالث ان التغني بمعنى التحزن بالتغني المنهي عنه شرعا
والسامع له اي المستمع آثمان لفضل الاول ورضى الثاني قال الامام الغزالي
بفتح الباء وتشديد الزاي الاولى قراءة القرآن بالحان معتصة والتغني بالتغني
المنهي عنه والسامع تتأوه كذلك آثمان وكذا المجتمع العادي وقال الترمذي
ايضا الكبير مخالفة الوجه في طريق كلامها فيه اي في القرآن حرام بالاجماع لانه نزل
على اصول كلامهم وطريقة بلا خلاف بين الائمة وما جاء مما لا قال يرد اليه القواعد ويحمل على
ما يحصل به الائتلاف بينها وبينه لانه اي الحكم لا المحكوم عليه انه المعاني في الانفس
العالم والمجالس الصالح قال تعالى وما انا من المتكلفين قرانا قال مولينا غفر لنا وله بكسر العين
المهملة وفتح الواو اي اختلاف بوجه من الوجوه وقال النلي الاخلال الترصيع بزيادة
حرف او نقصه او اخلال بحرف من ادغام او غنة في قراءة القرآن والا تطريب فيه
لذلك والاجمال الاستماع اليه لانه اقرار على المعصية ورضى بها لان فيه اي في ذلك
الترصيع كذلك تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو اي فعلهم التغني وقد جاء
النهي عن اتباع خطوهم الخانية اوفى الذكر فيه وقال الخانية ما رخص التغني بالقرآن
والاحسان ان لم يغير الكلمة القرآنية اوفى الذكر عن موضعها ولا وصفها بل بالحسنة
اي ذلك الوضع تحسين الصوت وترتيب القراءة فذلك مستحب عندنا والصلوة
وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القرآن باصواتنا وان كان
اي التغني بغير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص او تغير وصف او اخلال اعراب
يوصف بجزم جواب الشرط وجزم رفعه لكونه الشرط ماضيا فساد الصلوة لان ذلك
من غير حاجة فيكون كالمتكلم فيها بغير القرآن وذلك مبطل وقال التوربشتي القراءة للقرآن
على الوجه الذي يهيج من الاهابة او الهيج الوجد اي الشوق ومفتحتين وقلوب
السامعين لانك لو لاحظت سماع ثور بك الحزن بضم فسكون وبفتحتين وكسب
الربح وسكت عن معمول كل نعم الثاني والسامع مستحبة مندوبة عالم مخرجه
التغني اي مراعاة عن التجويد اداء الحروف حقها ولم يخرجه عن مراعاة النظم الكلمات والحروف
زيادة او نقص حرف او حركة فاذا انتهى الامر الى ذلك اخذ عليه ما عاد الاستحباب
فيه كراهة بتجويد واما الذي احدثه المتكلفون لمراعاة القراءة لاوزان الالحان

العالم